الضمانات القانونية و القضائية المقررة للأحداث بعد مرحلة المحاكمة.

Legal and judicial guarantees for minors after the trial stage.

جواج يمينة

جامعة مستغانم– الجزائر

aminadoctorant@yahoo.fr

الملخص: إن المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة الناظرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث، فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج، حيث أن المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعاية المنوطة بشريحة الأحداث الجانحين بتقرير تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي لهم يهدف لتقويمهم وإصلاحهم، مما يقتضي أن تبقى هذه التدابير محل مراجعة دورية نظرا لارتباطها بظروف وشخصية الحدث، وهذا ما يجعل من مرحلة التنفيذ تتكيف مع هذه الخصوصية بجعلها مرحلة تحت إشراف قاضي الأحداث ومتابعته لمدى تجاوب الحدث مع التدابير الموقعة عليه ، وحتى يتمكن هذا الأخير أيضا من إعادة النظر في التدبير إما بإبطاله أو استبداله أو تقصير مدته أو إنهائه بحسب متطلبات علاج كل حدث و ذلك خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي العادي والتي تقتضي انقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة أمامها فور صدور الحكم فيها .

Abstrac : The remedial task entrusted to the court dealing with juvenile cases requires that the judge not move away from the executive stage of the measure that he decided against the juvenile, so this measure remains adaptable to the treatment requirements, as the social, therapeutic and welfare task of the juvenile delinquent segment determines protection and refinement measures as an original part for them It aims to evaluate

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة - الجزائر

and reform them, which requires that these measures remain subject to periodic review due to their association with the circumstances and personality of the juvenile, and this makes the implementation stage adapts to this privacy by making it a stage under the supervision of a juvenile judge and its follow-up to the extent of the juvenile's response to the measures signed on him, so that the latter also can Reconsideration of the measure, either by revoking it, replacing it, shortening its duration or terminating it according to the treatment requirements of each juvenile, in contravention of the legal principles established in the ordinary criminal judiciary, which require the court to disconnect from the case before it immediately after the judgment is issued.

مقدمـــة:

لقد أصبحت المساهمة القضائية في تطبيق الجزاءات الجنائية أمرا ملموسا بفضل المجهودات الفقهية والقضائية والعلمية التي ظهرت واستمرت، ولا تزال تتطور منذ أكثر من قرن، وهي مساهمة تستهدف احترام الشخصية الإنسانية و ضمان حماية الكيان الاجتماعي بعيدا عن فكرة العقوبة التكفيرية، وتحسين شخصية الجاني وأوضاعه بعيدا عن فكرتي المكافأة والتعويض، وقد تعزز هذا الاتجاه بشكل خاص بعد أن أثبتت الدراسات العلمية فشل العقوبة كأداة للتقويم، لذا يمكن القول أن عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر وفي قانوننا الوطني، لها أهمية بالغة تتساوى مع أهمية مرحلة التحقي والمحاكمة سواء في قانون الإجراءات الجزائية وحتى في القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ذلك أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختصا في مرحلة تنفيذه، فلقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في

الإشراف على تنفيذ الحكم، كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق ما نص عليه القانون، وذلك خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي العادي التي تقتضي انقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، لأن لا رقابة للمحكمة على الأحكام التي تصدر عنها و لا مجال لتعديل الحكم من قبلها حتى و لو تغيرت قناعتها بشأنها فيما بعد، حيث أن المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة الناظرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج، وهو ما قضت به القاعدة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1]، ولخصوصية المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين خلال هذه المرحلة فإن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة مثله مثل بقية التشريعات الأخرى أين فرق بين صور الجزاء المقرر لهذه الفئة، إذ يشرف على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب قاضي الأحداث، أما العقوبات الجزائية فإن تنفيذها يتم تحت إشراف النيابة العامة طبقا للقواعد العامة مع بعض الخصوصية بمنح بعض السلطات لقاضي الأحداث في تنفيذ مثل هذا الجزاء و بناء على ما تقدم فإننا نطرح الإشكالية الآتية: ما هو دور قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الأحكام على الحدث الجانح و ماهي أهم الضمانات القانونية المقررة له في هذه المرحلة؟

المبحث الأول: سلطات قاضي الأحداث في تغيير و مراجعة التدابير

إن مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ جاء نتيجة لفكرة التدبير غير محدد المدة، وأن هذا التدبير يقبل إعادة النظر، ومن ثم فالقرار الصادر به لا يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، لأن ذلك وسيلة ناجحة لتطبيق مبدأ التفريد في مرحلة التنفيذ،

لذلك فإن قرار القاضي باختيار الملائم لشخصية الحدث المنحرف هو بداية وليس نهاية، وهذا يستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين أن الإصلاح الاجتماعي للحدث قد تحقق وأن التدبير غدا عديم الفائدة، ورقابة القاضي و إشرافه على التنفيذ يجب أن تكتسب طابعا علميا، و هذا يقتضي الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والتربويين[2] لمتابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الحدث و مدى اتفاقه مع حاجاته لإعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية[3].

فلقد أصبحت المساهمة القضائية في تطبيق الجزاءات الجنائية أمرا ملموسا بفضل المجهودات الفقهية والقضائية والعلمية، التي ظهرت واستمرت، ولا تزال تتطور منذ أكثر من قرن، وهي مساهمة تستهدف مع احترام الشخصية الإنسانية ضمان حماية الكيان الاجتماعي بعيدا عن فكرة العقوبة التكفيرية، وتحسين شخصية الجاني وأوضاعه بعيدا عن فكرتي المكافأة والتعويض، وقد تعزز هذا الاتجاه بشكل خاص بعد أن أثبتت الدراسات العلمية فشل العقوبة كأداة للتقويم، ولم يكن محتوى تنفيذ الجزاء الجنائي صورة واحدة، منذ أن عرفت المجتمعات البشرية هذا الجزاء كرد فعل على التصرفات الاجتماعية الصادرة من أعضائه جماعات أم أفراد و التي تهدد كيانه، و مصالح أفراده، لذا يمكن القول أن عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر و في قانوننا الوطني، لها أهمية بالغة تتساوى مع أهمية مرحلة التحقيق و المحاكمة سواء في قانون الإجراءات الجزائية و حتى في قانون حماية الطفل[4].

فالأصل في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم أن تكون لها قوة وإستقرار، بحيث تعتبر عنوان الحقيقة ولا تقبل التغيير متى إستنفذت طرق الطعن فيها، وإستثناء من هذا الأصل أجاز القانون إعادة النظر والتغيير في أحكام التدابير الصادرة على الأحداث – عدا تدبير التوبيخ لقلة أهميته و تمام تنفيذه عند النطق به ترجيحا لقاعدة

مقتضاها « أن التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها[5].

حيث أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه، فلقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم، كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق ما نص عليه القانون.

إن هذه الأحكام تبين لنا أن المشرع اتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها لفئة الأحداث والتي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح وأن التدابير والعقوبات تفرض وفقا لحالته الفردية ولضرورة إصلاحه.

وبما أن تدابير الحماية والتهذيب وضعت لتقويم الأحداث، فإنه من الضروري أن تتميز بالمرونة والليونة، وهذا يكون بقابلية تغييرها ومراجعتها، لا لشيء سوى مراعاة لمصلحة الحدث الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا لذلك التدبير المقرر له، كما أنه قد يسوء سلوكه فيحتاج إلى تدبير تقويمي آخر، فقد رخص المشرع للقاضي بأن يراجع أو يعدل نوع التدبير ويصف الملائم منه حسب تطور حالة الحدث، وتكمن قوة قاضي الأحداث في سلطته في تعديل التدابير المتخذة ضد الحدث في أي مرحلة من مراحل تنفيذه، وهو ما نصت عليه معظم التشريعات الغربية منها والعربية التي من بينها التشريع الجزائري، الذي أعطى قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح في النصوص المتعلقة بالأحداث في قانون حماية الطفل حاليا.

المطلب الأول: الجهات المخولة للمطالبة بمراجعة و تغيير التدابير

إن إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير على الأحداث مبدأ شرع لحماية الحدث و تحقيق مصلحته، و بالتالي فإنه يجوز للوالدين أو الوصي أو الحدث نفسه طلب إعادة النظر في التدبير الذي اتخذ إتجاهه، و طبقا للمادة 96 من قانون حماية الطفل أجاز المشرع طلب مراجعة و تغيير الحكم الصادر بتدبير الحماية أو المراقبة على الحدث بناءا على طلب:

- النيابة العامة.
- بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح.
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يجوز طلب إعادة النظر فيها هي تلك التدابير التي تناولتها المادة 85 من قانون حماية الطفل، ما عدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية إعادة النظر فيه، إذا كان التغيير والمراجعة ينصبان على تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 85 فإنه على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث(المادة 96 فقرة 02 من القانون السابق) بينما نجد المادة 97 منه تجيز لوالدي الحدث أو وصيه او الحدث نفسه تقديم طلب إعادة النظر في التدبير الذي قضى بإيداع الحدث خارج أسرته بغرض إعادته إلى حضانتهم[6].

ما يجدر بنا استخلاصه من المادة 85 و97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:

1- لقد منح المشرع حق مراجعة و تغيير التدابير لجهات قضائية، فأعطى هذا الحق في المادة 96 من قانون حماية الطفل الى النيابة العامة ،أو بناءا على تقرير مصالح الوسط

المفتوح ،أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به.

2- إن المادة 97 من قانون حماية الطفل أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور ستة (6) اشهر على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه و إرجاعه إلى حضانتهم[7]، لكن بعد إثبات إستعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل والعمل على تحسين سلوكه ، وذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي.

فقد قلص المشرع الجزائري هذه المدة إلى ستة أشهر على الأقل بإصداره لقانون حماية الطفل في المادة 97 منه بعدما كانت لمدة سنة في قانون الاجراءات الجزائية و التي جاء في محتواها أنه يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

بينما لم يشترط المشرع مرور هذه المدة بالنسبة لقاضي الأحداث ليقوم بمراجعة وتعديل التدبير، ما يستخلص منه انه بإمكانه مراجعة هذه التدابير في أي وقت دون تحديد مدة زمنية لذلك.

كما نص على أنه في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب، على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر عدم تحديد مدة التدبير، حيث يجوز تعديل هذا الأخير في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث و هذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945، وكذلك المادة 375 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي، ويتم تقديم

الطلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة وللمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث[8].

المطلب الثاني: المسائل العارضة

تعرف المسائل العارضة في التطبيق القضائي على أنها ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، وظهور هذه المسائل يعيق تنفيذ هذه التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، كما قد يحول دون تنفيذها إطلاقا، مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي، ومن أمثلة بعض هذه المسائل ظهور أولياء الحدث بعد تقرير وضعه في المركز و إبداء استعدادهم للتكفل بإبنهم أو الحالة العكسية، أي وفاة ولي الحدث المسلم له في إطار تدبير التسليم، أو حالة تعرض الحدث الموضوع بالمركز إلى اعتداء أثر سلبا على نفسية الحدث.

ويؤول الاختصاص في نظر المسائل العارضة طبقا حسب نص المادة 98 من قانون حماية الطفل إلى:

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق و أن فصلا أصلا في النزاع.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث، أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء، وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.

مما سبق نستنتج أن:

1- ينعقد الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير للقاضي الذي حكم بالتدبير كأصل عام.

2- في حالات أخرى أجاز المشرع لقاضي الأحداث الذي حكم بالتدبير كأصل عام أن يفوض اختصاصه إلى قاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه الشخص الموضوع لديه الحدث أو المسلم له، و كذا قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الموجود به الحدث المحبوس فعلا في حالة إيداعه بالمؤسسة العقابية أو المركز.

ويختص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالفصل في جنايات الأحداث التي ترتكب في كافة إقليم المجلس القضائي، وانسجاما مع الطريقة التي انتهجها المشرع المتمثلة في توزيع النظر في قضايا الأحداث على عدد من الهيئات القضائية، نجد أن المشرع يجعل الاختصاص بالفصل في طلب إعادة النظر في الأحكام بالتدابير التي تصدره اتجاه الأحداث المتهمين بجناية من قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، ولا يجوز له أن يفوض اختصاصه هذا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر[9].

وإذا طرأت ظروف استعجالية تستدعي السرعة كان تمس بسلامة و صحة الحدث، جاز لقاضي الأحداث الذي يوجد الحدث في دائرة اختصاصه أن يأمر بالتدبير المناسب إلى حين إخطار أو عرض المسالة على القاضي المختص أصلا مع ملاحظة أن لجنة العمل التربوي بالمؤسسة بموجب المادة 16[10] من الأمر رقم 03/72 ليس لها الحق في نظر المسائل العارضة التي هي من اختصاص القاضي الأصلي أو القاضي المفوض فقط دون غيرهما.

المطلب الثالث: مراجعة التدابير الخاصة و تغييرها بتدبير آخر

ومعنى هذا أن يتم تعديل و استبدال تدبير بآخر من التدابير المنصوص عليها دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية[11] كان يقرر قاضي الأحداث اتخاذ تدبير بوضع الحدث خارج أسرته، كان يوضع في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، وبعد مضي ستة أشهر على الأقل من تنفيذ هذا الأمر، يجوز بمقتضى المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لوالدي الحدث أو وصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم[12].

المطلب الرابع: مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة و حماية الحدث إلى تدابير عقابية

من ضمن الحالات التي خول فيها المشرع تغيير ومراجعة التدابير ما جاء في المادة 86 من قانون حماية الطفل فيما يخص الأحداث الذين تتراوح سنهم من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر، والذين لم تتحسن سيرتهم باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون، ونظرا لخطورة سلوكهم و عدم جدوى تطبيق التدبير عليهم يجوز بقرار مسبب من طرف قسم الأحداث أن يودع الحدث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سن لا تتجاوز التاسعة عشرة [13] وحتى يتم اتخاذ هذا الإجراء يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1- أن يكون سن الحدث بين 13 و 18 سنة عند اتخاذ التدبير.

2- أن يتبين سوء سيرته و عدم محافظته على النظام.

3- أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

فإذا توفرت هذه الشروط أمكن لقسم الأحداث أن يصدر قرارا مسببا بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية، وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإيداع الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى احد السجون وحبسه بصفة مؤقتة.

كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كإجراء تكميلي إذا ما رأى أن التدبير المتخذ لم يجد نفعا في إصلاح الحدث[14] وهو نفس ما اقرته الماد 86[15] من قانون حماية الطفل12/15 وينفذ القرار الذي صدر بتشديد التدبير في إحدى المراكز المتخصصة للأحداث[16] أو في أجنحة خاصة بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية[17].

المبحث الثاني :سلطات قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم و مراقبة الحدث الجانح

إن استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ عن طريق رقابة قضائية على تطبيق الجزاءات الجنائية، هو أن السلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء و الدرع الواقي والحامي لحقوق المحكوم عليه[18]، إذ تبنت عدة تشريعات وخاصة تشريعات الأحداث هذا الاتجاه بتخويل الإشراف بدائرتها دون غيرها، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث.

وقد يسر المشرع هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه ، فلقد أجازت التشريعات لقاضي الأحداث أن يختص بالإشراف و الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة على الحدث و تقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير[19]

فمن ضرورات إشراف القاضي على تنفيذ العقوبات أن القاضي الجنائي هو الذي يرسم الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المستقبل الجنائي للمحكوم عليه بالعقوبة، لذلك لابد من متابعة هذه الصورة بالمراقبة و الإشراف حتى يكون التنفيذ على النحو الذي يحقق اكبر قدر ممكن من مكونات هذه الصورة و بخاصة عندما يصدر الحكم بتدبير احترازي أو وفق تدابير الدفاع الاجتماعي، أو عند إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية لأن جميعها قد تكون غير واضحة المعالم للسلطة التنفيذية على وجه اليقين.[20]

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد منح قاضي الأحداث سلطات واسعة تخوله زيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والاطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث و أخذ انشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين و التي تخدم مصلحة الحدث وتساهم و بتهذيبه.

المطلب الأول: علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات و مراكز الأحداث

إن لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة المؤسسات سواء كانت عقابية أو مراكز إعادة التربية بما أنه قاضي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الحدث، فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث .

وقد عمل المشرع الجزائري على خلق أجهزة وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين، حتى يتسنى تطبيق الجزاء الجنائي و الإلزامي لأي تنظيم، حيث تنص المواد من 33 إلى 36 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المتضمن

قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها وأجملت في زيارتها جميع المؤسسات العقابية و المراكز الخاصة بالنساء والأحداث يقوم بها قضاة كل فيما ميدان اختصاصه ملتزمين بالمدد الزمنية حسب ما يلي:

1- مرة في الشهر على الأقل لكل من :

- وكيل الجمهورية
- قاضي الأحداث
- قاضي التحقيق

2- مرة في الثلاثة (03) أشهر على الأقل لكل من :

- رئيس غرفة الاتهام
- رئيس المجلس القضائي
- النائب العام[21].

المطلب الثاني: إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للحدث الجانح

تترك بعض الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو انقضائها آثارا معينة تقوم على حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض المزايا، و قد أعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تعترض إدماجه في المجتمع من جديد، ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع واستعادته لمركزه كمواطن شريف، فلقد أفسحت له الفرصة للتخلص من آثار هذه الأحكام[22] فيما يسمى برد الاعتبار[23] الذي يعرف على أنه محو آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد إعتباره في مركز لم يسبق إدانته، ويهدف رد الاعتبار إلى دفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في

المجتمع، ويمارس حقوقه كأي فرد من أفراده، وبذلك تزول آثار الحكم في الحال وبالمستقبل كأنً من نفذه لم يدان.[24]

فهذا النظام بطبيعته جاء لتخفيف وطأة العقوبة الجزائية على المحكوم عليه وإلغاءها في حالة إلتزام المحكوم عليه بشروط هذا النظام، وبتفحصنا لقانون الاجراءات الجزائية لم نجد أي نص يستثني تطبيقه على الأحداث، فإن كان البالغ يستفيد من هذا النظام فمن باب أولى أن يستفيد منه الحدث، لاسيما وأنه نظام يوافق المبادئ المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين المتميزة، والتي تهدف لإصلاحهم وعلاجهم ومساعدتهم لتخطي هذه المرحلة وإعادة إدماجهم في المستقبل .

فعند ارتكاب البالغ جريمة تقوم الهيئات المختصة باستخراج السوابق القضائية لغرض الوقوف على ماضي المتهم، لما لتلك الصحيفة من أهمية في تخفيف أو تشديد العقوبة، إلا أن الأمر بالنسبة للأحداث مختلف، لأن الفلسفة الحديثة في معاملتهم تقوم على أساس النظر إلى ظروفهم الاجتماعية وحالتهم النفسية والصحية، ولا يتم التركيز في الأصل على نوع الجريمة ولا على الخطورة الإجرامية أو عدد الجرائم التي اقترفها، فالهدف من ذلك هو الكشف عن ظروف الحدث الاجتماعية بغرض تحديد الدوافع التي أدت به إلى إقتراف الفعل الإجرامي لإقتراح التدبير المناسب، وإذا كانت التشريعات متفقة على أن العقوبات لا تشدد على الأحداث وأنه لا يؤخذ بنظام العود بالنسبة لهم لأن أغلبيتهم تجيز تسجيل الأفعال التي اقترفها الأحداث في صحيفة السوابق القضائية.[25]

فلقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين– على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة و يحضر إطلاع الغير عليها و يكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص

المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[26].

وحسب المشرع الجزائري فإن القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة، وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية ولا يشار إليها إلا في القسائم رقم 2 المسلمة لرجال القضاء وذلك بإستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية.[27]

للإشارة فإنه رغم أن قانون الإجراءات قد سبق قواعد بيكين بحوالي 19 سنة، فإننا نجده لا يختلف عن مضمون تلك القواعد في مجال تقييد الأحكام الصادرة ضد الحدث في صحيفة السوابق القضائية دون تفرقة بين الأحكام الصادرة بالعقوبة والأحكام الصادرة بتدبير الحماية والتهذيب وهو ما أكدته المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت على سبيل الحصر الأحكام والقرارات الواجب تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، ومن ضمن تلك الأحكام حسب البند الثالث من نفس المادة الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين،[28] ويكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى.[29]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى التدابير التي تم تعديلها، فلم يوضح مسالة التدابير التي تم تعديلها و هل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا؟ في ظل سكوت المشرع عن هذه النقطة نرى في نظرنا انه على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات و التعديلات التي تطرأ على التدبير المتخذ في شأن الحدث الجانح ضمن صحيفة السوابق القضائية.

وحفاظا على خصوصية الحدث الجانح فقد نصت المادة 109 من قانون حماية الطفل على إلغاء العقوبات من صحيفة السوابق القضائية التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شانه بقوة القانون بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة، و يختص بالنظر في طلب رد الإعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير، ورد الإعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679- 693 من قانون الإجراءات الجزائية :

1- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .

2- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته، غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة وإنما هو نفسه البحث الإجتماعي التي تقوم به المصالح الإجتماعية و إن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء، ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الإعتبار لأي طعن .

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نخرج ببعض الإستنتاجات و التوصيات التي نأمل أن تكون محل إعتبار من ذوي الاختصاص و هي كما يلي:

– نستحسن على المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الطفل إقراره للحماية القضائية للطفل من خلال إبعاده كلية عن إجراءات البالغين، حيث أصبحت محاكمته عن المخالفات تكون أمام قسم الأحداث خلافا لما كان عليه سابقا أمام محكمة المخالفات للبالغين.

– نستحسن على المشرع الجزائري في قانون الطفل استغنائه عن لفظ الوالدين أو الوصي مستعيضا عنه بمصلح الممثل الشرعي الذي نراه أكثر دقة.

– كان على المشرع الجزائري في قانون الطفل بدلا من وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لايواء الأطفال في سن الدراسة كان الأفضل لو نص على وضعه في مؤسسة التكوين المهني لأن مراكز و معاهد التكوين المهني في معظمها تحتوي على اقامات داخلية.

– إن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى التدابير التي تم تعديلها، فلم يوضح مسالة التدابير التي تم تعديلها و هل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا ؟ في ظل سكوت المشرع عن هذه النقطة نرى في نظرنا أنه على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات والتعديلات التي تطرأ على التدبير المتخذ في شأن الحدث الجانح.

– مراجعة التشريعات الوطنية مراجعة دورية وشاملة لكي تنسجم وتتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها بهذا الصدد، مع إعطائها نوع من المرونة بما يضمن تطبيق معايير وأساليب العدالة الإصلاحية الجديدة التي تهدف لعلاج الحدث وليس عقابه.

– ضرورة الأخذ بنظام التدابير البديلة و إعطاء الأولوية لبدائل الحبس وأن يكون اللجوء إلى إيداع الحدث كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة مع إدخال عقوبة العمل للنفع العام .

– تنشيط دور الرقابة الإدارية على المؤسسات للوقوف على سير العمل بها مع إعادة النظر في برامج تأهيل الأحداث بما يواكب التطور التكنولوجي و الإجتماعي الحديث.

التهميش:

[1] تنص القاعدة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه : "تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة و المشار إليها في القاعدة 14-1 ، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى وفقا لمقتضى الظروف.

تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت لآخر، شريطة أن يقر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

[2] يستعين قاضي الأحداث بمجموعة من الخبراء ليتمكن من الكشف عن شخصية الحدث و حالته الصحية، كالاستعانة بالخبير النفساني أو الطبيب العضوي أو العقلي.

[3] مدحت الدبيسي/ موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ص 423.

[4] طاشور عبد الحفيظ / دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2001، ص ص 11- 12.

[5] مدحت الدبيسي/ محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 96 بشان الطفل، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر ،2008، ص 175.

[6] زيدومة درياس/ حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2007، ، ص384.

[7] طاهري حسين/ الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 147.

[8] أحمد سلطان عثمان/ المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، طبعة 2002، القاهرة، ص 431.

[9] زيدومة درياس/ المرجع السابق، ص 386.

[10] تنص المادة 16 من الأمر رقم 03/72 على أنه: "تنشأ لدى كل مركز اختصاصي أو دار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيهم و يجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له و أن اتخذها)".

[11] www. montada.echoroukline.com

[12] عميمر يمينة / حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، السنة الجامعية 2008 /، 2009، جامعة الجزائر، ، ص 162.

[13] عميمر يمينة/المرجع السابق، ص 163.

[14] الموقع: www. montada.echoroukline.com

[15] تنص المادة 86 من القانون 12/15 على ما يلي:"يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر(13) سنة الى ثماني عشر (18) سنة ،ان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات،على ان تسبب ذلك في الحكم."

[16] تنص المادة 28 فقرة 02 بند 02 من القانون رقم 04/05 على أنه:« مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة ن المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها » .

[17] تنص المادة 29 من نفس القانون على أنه"تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية، عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث، و النساء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

[18] لقد جاء في تأييد هذا المبدأ في توصيات مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي الذي عقد سنة 1937، حيث أقر هذا المؤتمر أن مبدأ الشرعية و ضمانات الحرية الفردية للمحكوم عليه تتطلبان تدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ العقوبات.

[19] علي محمد جعفر/ حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للانحراف، المرجع السابق، ص 377.

[20] مضواح بن محمد آل مضواح/ المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات و البحوث- الرياض ،2009 ، ص 246.

[21] لعروم أعمر/ الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص 166.

[22] عبد الله سليمان سليمان/ النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة- بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 389.

[23] ظهر نظام رد الاعتبار منذ القدم، حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة، و أخذت به التشريعات المعاصرة مبكرا ، ومنها القانون الفرنسي، وكان في بداية الأمر محصورا في رد الاعتبار القضائي، وتختص به السلطتان القضائية و الإدارية معا، وبحلول سنة 1885 انفرد به القضاء ،ثم وسع فيه المشرع فادخل رد الاعتبار القضائي بقوة القانون سنة 1899،أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2013،ص 495.

[24] فريدة بن يونس/ تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص292.

[25] زيدومة درياسٍ/ المرجع السابق، ص 394.

[26] القاعدة 21-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث – قواعد بيكين-

[27] راجع المادة 109 من قانون حماية الطفل السارية المفعول.

[28] زيدومة درياس/المرجع السابق، ص 395.

[29] المادة 624 من قانون الاجراءات الجزائية.

مجلة طبنة - المركز الجامعي بريكة- الجزائر